Classification: General Business Use

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

المنعقد في مقر الشركة الرئيس (عن طريق وسائل التقنية الحديثة) في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس ٠٤ ذو الحجة ١٤٤٤هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٣م

١- التصويت على تعديل المادة (٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة. (مرفق)

٢- التصويت على تعديل المادة (١١) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالأسهم الممتازة. (مرفق)

٣- التصويت على تعديل المادة (١٢) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)

٤- التصويت على تعديل المادة (١٣) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)

٥- التصويت على تعديل المادة (١٥) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باجتماعات المجلس. (مرفق)

٦- التصويت على تعديل المادة (١٩) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بشغور مركز عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)

٧- التصويت على تعديل المادة (٢٥) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة. (مرفق)

٨- التصويت على تعديل المادة (٢٦) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)

٩- التصويت على تعديل المادة (٢٧) من نظام الشركة الأساس المتعلقة برئاسة الجمعيات. (مرفق)

١٠- التصويت على تعديل المادة (٣٠) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)

١١- التصويت على تعديل المادة (٣٢) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)

١٢- التصويت على تعديل المادة (٣٣) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بقرارات الجمعيات العامة. (مرفق)

١٣- التصويت على حذف المادة (٣٤) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة. (مرفق)

١٤- التصويت على حذف المادة (٣٥) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع لجنة المراجعة. (مرفق)

١٥- التصويت على حذف المادة (٣٦) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باختصاصات لجنة المراجعة. (مرفق)

١٦- التصويت على حذف المادة (٣٧) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتقارير لجنة المراجعة. (مرفق)

١٧- التصويت على تعديل المادة (٤١) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)

١٨- التصويت على تعديل المادة (٤٢) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)

١٩- التصويت على تعديل المادة (٤٦) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بانقضاء الشركة. (مرفق)

٢٠- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين. (مرفق)

٢١- التصويت على تعيين الأستاذ بسام بن محمد عسيري ـ عضو من خارج مجلس الإدارة ـ عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ الجمعية حتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٠٩ أبريل ٢٠٢٥م، وذلك بدلاً من عضو اللجنة السابق الأستاذ صلاح بن محمد الحريقي – عضو من خارج المجلس. (مرفق السيرة الذاتية).

٢٢- التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما هو ظاهر في القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، إلى حساب الأرباح المبقاة.

٢٣- المصادقة على ما تم توزيعه من أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني للعام ٢٠٢٢م بمبلغ وقدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليارات ريال سعودي، وإجمالي ما تم توزيعه من أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمبلغ وقدره (١٢,٧٥٠,٠٠٠) اثنا عشر مليار وسبعمائة وخمسون مليون ريال سعودي بواقع (٤,٢٥) أربعة ريالات وخمس وعشرون هللة للسهم الواحد وبما يمثل ٤٢,٥% من القيمة الاسمية للسهم.

Classification: General Business Use

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (8) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	"يجب أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن أمام الشركة عن الوفاء بقيمته وإذا لم يفِ المساهم بالباقي من قيمة السهم، فإن الشركة تقوم بعد إنذاره بخطاب مسجل بإلغاء السهم الذي لم يدفع الباقي من قيمته وإنشاء سهم جديد يحمل نفس رقم السهم الملغى، ويباع هذا السهم الجديد في المزاد العلني ويقيد في دفاتر الشركة باسم المشتري، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي للمساهم المتخلف، وإذا لم يفِ المساهم بالمطلوب ترجع الشركة بالباقي على المساهم المتخلف في جميع أمواله، ويجوز للمساهم المتخلف أن يتفادى البيع الجبري بدفع القيمة المستحقة عليه والمصروفات التي انفقتها الشركة وذلك حتى اليوم المحدد للمزايدة."	يجب أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن أمام الشركة عن الوفاء بقيمته وإذا لم يفِ المساهم بالباقي من قيمة السهم، فإن الشركة تقوم بعد إنذاره بخطاب مسجل أو بأي وسية من وسائل التقنية الحديثة بإلغاء السهم الذي لم يدفع الباقي من قيمته وإنشاء سهم جديد يحمل نفس رقم السهم الملغى، ويباع هذا السهم الجديد في المزاد العلني ويقيد في دفاتر الشركة باسم المشتري، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي للمساهم المتخلف، وإذا لم يفِ بيع السهم بالمطلوب ترجع الشركة بالباقي على المساهم المتخلف في جميع أمواله، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات، والتصويت على قراراتها. ويجوز للمساهم المتخلف أن يتفادى البيع الجبري بدفع القيمة المستحقة عليه والمصروفات التي انفقتها الشركة وذلك حتى اليوم المحدد للمزايدة.
المادة (11) الأسهم الممتازة شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها	"يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة."	يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية، وشراء أسهمها، أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (12) زيادة رأس المال	"أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .	أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به –إن وجد. ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
	ج. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويعلن لهؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع السوق المالية الإلكتروني أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ويجب عليهم أن يبدو رغبتهم في الاكتتاب خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة. وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	ج. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويبلغ بأولويته وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
	د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقًا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.
	هـ. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص."	هـ. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (13) تخفيض رأس المال	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجةً لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً."	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في ~~المادة (الرابعة والخمسين)~~ من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجةً لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم –إن وجدت-خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة وذلك لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
المادة (15) اجتماعات المجلس	"يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيس المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الوكالة. ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخراً في حضور الاجتماع نيابة عنه. ويجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية."	يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أربع مرات سنويًا على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الوكالة. ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخراً في حضور الاجتماع نيابة عنه. ويجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (19) انتهاء وشغور مركز عضوية مجلس الإدارة	"إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (3) أعضاء فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء."	أ. تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ب. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة ذات العلاقة فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (25) انعقاد الجمعيات العامة	"تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة ان يدعوها كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة (2%) من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة."	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (26) دعوة الجمعيات	"تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بإحدى وعشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني وفي صحيفة يومية واسعة الانتشار في المملكة العربية السعودية. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر."	تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وأي بيانات أخرى مقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة (27) رئاسة الجمعيات	"يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب الرئيس ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر تصادق الجمعية على تعيينه."	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب الرئيس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
المادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	"لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد."	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	"لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة (50%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين (26) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة (25%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين (26) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة."	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين (26) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين (26) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (33) قرارات الجمعيات العامة	"تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع."	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة (34) تشكيل لجنة المراجعة	"تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها."	تم حذف المادة

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (35) نصاب اجتماع لجنة المراجعة	"يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع."	تم حذف المادة
المادة (36) اختصاصات لجنة المراجعة	"تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. "	تم حذف المادة
المادة (37) تقارير لجنة المراجعة	"على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية."	تم حذف المادة
المادة (41) الوثائق المالية	"ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل."	ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

رقم المادة	نص المادة في النظام الأساس للشركة	نص المادة المقترح
المادة (42) توزيع الأرباح	"توزع أرباح الشركة الصافية السنوية خلال المدد التي تحددها الجهة المختصة على الوجه الآتي: أ. تجنب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال يجب عليها أن تعود مرة أخرى إلى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى الثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطي. ب. بعد خصم الاحتياطي النظامي وأي احتياطيات أخرى تقررها الجمعية العامة العادية، يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية مبلغ لا يقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع كأرباح للمساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية."	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة –أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.
المادة (46) انقضاء الشركة	"عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية."	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية.

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت: أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة: • يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.	المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت: أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة: • يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

نموذج رقم (1)
السيرة الذاتية لمرشح عضوية لجنة المراجعة في شركة (سابك)

أولاً: البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	بسام بن محمد بن علي المغيدي عسيري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	23/09/1968

ثانياً: المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	درجة البكالوريوس	الهندسة الكهربائية	1991	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ثالثاً: الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2019 – حتى الآن	النائب الأعلى للرئيس و المراقب المالي في شركة أرمكو السعودية
2018 - 2019	مدير تطوير العمليات التجارية في شركة أرامكو السعودية
2013 - 2018	مدير التخطيط وادارة ألاعمال في شركة أرامكو السعودية

رابعاً: العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة أرلانكسيو	مطاط الصناعي ولدائن الإيلاستومر	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لجنة المراجعة / لجنة دعم المشاريع / لجنة المساهمين	شركة ذات مسؤولية محدودة
2	شركة مدينة الطاقة للتطوير	المالك والمطور لمدينة سبارك	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لجنة المراجعة / لجنة الترشيحات و المكافآت	شركة عامة محدودة
3	شركة موتيفا	تكرير النفط	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لجنة المراجعة و إدارة المخاطر	شركة ذات مسؤولية محدودة
4	شركة باندل وود	المالية والاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة مساهمة عامة
5	شركة أرامكو السعودية للتطوير	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسؤولية محدودة
6	معهد أعضاء مجلس الإدارة بدول مجلس التعاون الخليجي	تطوير و تدريب و تقييم	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	محافظ	غير ربحية